تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس القضاء الأعلى / إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي/ إضافة لوظيفته بواسطة وكيله بأنه سبق للمدعى عليه إضافة لوظيفته وأن شرع القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ (قانون المنافسة ومنع الاحتكار)، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٧ في ٢٠١٠/٣/٩ والنافذ من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية آنفة الذكر، وحيث أن القانون المذكور نص في المادة (١٥) منه على تشكيل محاكم متخصصة بالفصل في قضايا النزاعات الناشئة عن حماية المستهلك والمنافسة ومنع الاحتكار التي نصت (على مجلس القضاء الأعلى تشكيل محاكم للنظر في النزاعات الناشئة عن حماية المستهلك والمنافسة ومنع الاحتكار وغيرها من الممارسات التجارية ويكون القضاة في هذه المحاكم من ذوي الخبرة والمعرفة في هذه الحقول) وحيث أن المادة المذكورة تشكل خرقاً لأحكام الدستور والقوانين المرعية النافذة مما يستوجب التصدي لها بالحكم بعدم دستوريتها كون النص المذكور تضمن تنازل مجلس النواب عن اختصاصه في مجال التشريع في مسألة تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها في هذا الخصوص وتفويضه على سبيل الإلزام الى مجلس القضاء الأعلى خلافاً لأحكام الدستور للأسباب التالية:

اولاً: إنها تشكل مخالفة صريحة لأحكام المادة (٩٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والتي تحظر إنشاء محاكم خاصة أو إستثنائية بنظر نوع معين من القضايا الناشئة في المجتمع التي نصت على (يحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية) فالمادة الدستورية هنا لا يقصد منها المحاكم الجزائية الخاصة فقط إنما المنع الدستوري ورد على إنشاء أي محكمة خاصة أو استثنائية مدنية كانت او جزائية وكذلك مخالفتها الصريحة أيضاً لأحكام المادة (١٣/ ثانياً) من الدستور والتي تنص على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه). ثانياً: إن المادة المطعون بعدم دستوريتها جاءت مخالفة لأحكام المادة (٩٦) من الدستور التي تنص (ينظم القانون تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها، واختصاصاتها وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم واعضاء الادعاء العام، وانضباطهم واحالتهم على التقاعد). ثالثاً: إن النص القانوني المطعون فيه جاء خلافاً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور الذي يتعين بموجبها أن تمارس كل من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، اختصاصاتها ومهماتها على أساس الفصل بين السلطات، الأمر الذي لا يجوز معه تفويض اختصاص تكوين او إنشاء أنواع جديدة من المحاكم الى السلطة القضائية للأسباب المتقدمة فضلاً عن استحالة تطبيق النص المطعون فيه لعدم جواز ممارسة مجلس القضاء الأعلى اختصاص تكوين المحاكم وتحديد انواعها ودرجاتها واختصاصاتها ومدد الطعن وجهة الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة منها، لأن تلك المسائل يتعين تنظيمها بقانون ولا يجوز للمشرع أن يفوضها الى السلطة القضائية لأن ذلك يعد تخلياً من المشرع عن صميم اختصاصه في مجال التشريع من دون سند دستوري، فضلاً عن أن النصوص المتعلقة بتحديد طرق ومدد الطعن في الأحكام والقرارات نصوص تحكمية ليس لها علة ظاهرة يدركها العقل بل ينفرد بها المشرع بتحديدها بنصوص آمرة تتضمن مدداً معينة لمراجعة طرق الطعن في الأحكام والقرارات وهذه المدد حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن الأمر الذي لا يجوز للقضاء تحديدها او القياس فيها. رابعاً: إن المادة المطعون بعدم دستوريتها (١٥) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار تخالف وتتعارض مع نصوص قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل الواردة في الفصل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الثاني منه والتي تناولت اختصاصات المحاكم وتشكيلاتها بصورة عامة دون تقيد او تخصيص ومنها المادة (٢١) منه والتي تناولت تشكيل محاكم البداءة وهي محاكم تختص بنظر الدعاوى المدنية وكذلك التجارية وعقود المقاولات وأي دعوى مدنية أخرى ما عدا دعاوى العمل فتنظرها محاكم العمل بموجب القانون حيث نصت على (تشكل محكمة بداءة او اكثر في مركز كل محافظة او قضاء ويجوز تشكيلها في النواحي، ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الاعلى، وله توسيع الاختصاص المكاني للمحكمة الى اكثر من قضاء او ناحية) وبالتالي فأن الدعاوى الناشئة عن حماية المستهلك والمنافسة ومنع الاحتكار وغيرها من الممارسات التجارية هي في حقيقتها دعاوى مدنية من اختصاص محاكم البداءة وإن تقييد نظرها بمحاكم خاصة وفقاً لما جاء بالمادة (١٥) من القانون آنف الذكر يستلزم تهيئة قضاة وموظفين وكوادر لهذه المحاكم وفي ذلك إثقال لكاهل مجلس القضاء الأعلى بنفقات ومستلزمات لا مبرر لها اذا ما اراد تشكيلها في كل محافظة أو قضاء او ناحية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فيها إثقال لكاهل المواطنين اذا شكلت فقط في مراكز المحافظات دون الاقضية والنواحي حيث يتوجب عليهم الذهاب الى تلك المحاكم للفصل في منازعاتهم وهو أمر في حقيقته يشكل مخالفة لأحكام الدستور وأحكام قانون التنظيم القضائي آنفي الذكر لذا ومن كل ما تقدم وللأسباب المشار اليها آنفاً طلب الحكم بعدم دستورية المادة (١٥) من (قانون المنافسة ومنع الاحتكار) رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف القضائية كافة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٦٨/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وذلك وفقاً لما جاء في المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لما جاء في المادة (٢/اولاً) من النظام المذكور آنفاً واجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٦/٢٨ المتضمنة ما يلي:

١. جواباً عما ورد في الفقرة (اولاً) من لائحة وكيل المدعي فإن المحاكم الخاصة او الاستثنائية التي حظرت المادة (٩٥) من الدستور انشاءها هي (المحاكم التي تنظر في المنازعات التي تنشأ

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

عن تطبيق قانون معين أو أنها تنظر في قضايا محددة بموجب قانونها وتنتهي أعمالها بإنتهاء تلك المنازعات الناشئة عن تطبيق ذلك القانون أو تلك القضايا المحددة، أي أنها لا تتصف بصفة الدوام اضافة الى أنها تكون قد شكلت خارج السلطة القضائية الاتحادية) واما المحاكم الاستثنائية فهي (المحاكم التي تم انشاؤها في الظروف الاستثنائية الخاصة وغالباً ما يكون تشكيلها خارج السياقات القضائية المألوفة وهذه المحاكم تكون وقتية تزول بزوال تلك الظروف التي فرضت نفسها لأنشاء تلك المحاكم ولا يشترط فيمن يتولى هذه المحاكم توافر الشروط القانونية فيه كما هو بالنسبة لقضاة السلطة القضائية الاتحادية)، وهذا هو نص ما ورد في قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١١١/اتحادية/اعلام/٢٠١٥) الصادر بتأريخ ٢٠١٥/١١/٨.

٢. إن النص محل الطعن لا يخالف المادة (٩٦) من الدستور بل إنه أوجد نوعاً من المحاكم أناط أمر تشكيلها الى مجلس القضاء الأعلى وتجد الإرادة التشريعية الحاجة لمثل هكذا نوع من المحاكم ولا يخالف ذلك النصوص الدستورية. ٣. إن الادعاء بمخالفة النص محل الطعن للمادة (٤٧) من الدستور لا أساس له ولا يعد تشريع القوانين من قبل السلطة المختصة تدخلاً في ممارسة السلطات لمهامها ومسألة الفصل بين السلطات محل اعتبار في أي قانون يسن في مجلس النواب.

٤. إن الادعاء بتعارض المادة محل الطعن مع قانون التنظيم القضائي لا يستقيم، فالنص إنما يمثل نية المشرع في تنظيم المحاكم المختصة بقضايا المنافسة ومنع الاحتكار دون مساس بما أورده قانون التنظيم القضائي من أحكام وإن إتيان المشرع بتنظيم قانوني جديد لا يصح أن يطعن به بعدم الدستورية لأن النص اللاحق ينسخ النص السابق كما قضت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (٤٣/ اتحادية/اعلام/٢٠١٧) الصادر بتأريخ (٢٠١٧/٦/٢٠) وعلى فرض استحداث النص محل الطعن وضعاً قانونياً لم ينص عليه قانون التنظيم القضائي فإن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة في نظر مدى انسجام النصوص القانونية بين تشريع سابق وتشريع لاحق وانما تعنى بفحص مدى دستورية النصوص القانونية وليس مدى تلاؤمها مع تشريعات أخرى. لهذه الأسباب والأسباب التي تراها المحكمة الاتحادية العليا طلب وكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته رد دعوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المدعي وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف كافة واتعاب المحاماة. وبعد استكمال كافة الاجراءات تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ الطرفان به وذلك استناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي آنف الذكر وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر كما حضر وكيلا المدعى عليه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، اجاب وكيلا المدعى عليه بتكرار اللائحة الجوابية وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وكرر وكيل كل طرف اقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم (٢٠٢١/١٠/٥) موعداً لصدور القرار وفيه تشكلت المحكمة وأصدرت قرار الحكم التالي علناً.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة وجد أن المدعي إضافة لوظيفته ادعى بأنه سبق للمدعى عليه إضافة لوظيفته وأن شرع القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ (قانون المنافسة ومنع الاحتكار) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٧) في ٢٠١٠/٣/٩ وحيث أن القانون المذكور نص في المادة (١٥) منه (على مجلس القضاء الأعلى تشكيل محاكم للنظر في النزاعات الناشئة عن حماية المستهلك والمنافسة ومنع الاحتكار وغيرها من الممارسات التجارية ويكون القضاة في هذه المحاكم من ذوي الخبرة والمعرفة في هذه الحقول) وحيث أن المادة المذكورة تشكل خرقاً لأحكام الدستور وذلك لمخالفتها لأحكام المواد (٤٧ و٩٥ و٩٦) من الدستور لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (١٥) من القانون آنف الذكر. وتجد هذه المحكمة أن نص المادة (١٥) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ يتعارض وأحكام المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي رُسِخَ بموجبها مبدأ الفصل بين السلطات واختصاصات كل سلطة من السلطات الاتحادية، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعلى أن تمارس تلك الاختصاصات على أساس المبدأ المذكور

الرئيس
جاسم محمد عبود

٥ م.ق حسين خضير

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وحيث أن تشكيل المحاكم من الاختصاصات الحصرية التي تعود لرئيس مجلس القضاء الأعلى وفقاً لما جاء في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل وذلك باعتبار أن مجلس القضاء الاعلى واستناداً لأحكام المادة (٩٠) من الدستور هو الذي يتولى إدارة شؤون الهيئات القضائية كما يتولى مجلس القضاء الأعلى واستناداً لأحكام المادة (٩١/ اولاً) من الدستور إدارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي لذا فأن ما ورد في المادة (١٥) يتعارض مع ما ذكر آنفاً، كما ان ما ورد في المادة (١٥) يتعارض وأحكام المادة (٨٧) من الدستور والتي نصت على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) لذا فإنه هو الذي يتولى تنفيذ مهام السلطة القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وإن ذلك يوجب على السلطة التشريعية مراعاة قاعدة هرمية القوانين واعتبار أن الدستور يمثل رأس الهرم القانوني في ذلك، ومن الواجب على السلطات التي شُكِلَتْ بموجبه أن تتقيد به عند ممارستها لصلاحياتها فإن ذلك يقتضي من السلطة التشريعية مراعاة أحكام المادة (٩٦) من الدستور والتي نصت على (ينظم القانون تكوين المحاكم وانواعها ودرجاتها واختصاصاتها وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم وأعضاء الادعاء العام وانضباطهم واحالتهم على التقاعد) عليه فإن تشكيل المحاكم يجب أن يكون وفقاً لما جاء في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل وبالتالي لا يجوز إسناد ذلك الى قانون آخر بأعتبار أن قانون التنظيم القضائي هو القانون المختص بتحديد كيفية تشكيل المحاكم وانواعها ودرجاتها واختصاصاتها هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الجرائم واستناداً لأحكام المادة (٢٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل تصنف وحسب جسامتها الى ثلاثة أنواع الجنايات والجنح والمخالفات وإن جميع الجرائم بغض النظر عن وصفها في القانون التي وردت فيه تندرج تحت التصنيف المذكور ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وبالتالي فإن ما ورد في المادة (١٥) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ ينطوي تحت مفهوم التصنيف المذكور آنفاً عليه فإن الحكم بعدم دستورية المادة (١٥) لا يؤدي الى فراغ تشريعي وإنما يتم اتباع القواعد العامة بالتحقيق والمحاكمة وفقاً لما

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

جاء في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، عليه ولكل ما تقدم ولمخالفة أحكام المادة (١٥) من القانون المذكور لأحكام المواد (٤٧ و ٨٧ و ٩٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (١٥) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ والغاءها وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/اولاً) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/اولاً) و (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٧/ صفر/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٠/٥ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
خلف احمد رجب

عضو
حيدر علي نوري

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
ديار محمد علي

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ايوب عباس صالح

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566